



وثيقة

مقدمة من المدير العام إلى المجلس التنفيذي

بشأن

تحديد موعد ومكان

عقد الدورة السابعة والأربعين للمجلس التنفيذي

تقضي المادة الخامسة (بند / ب - 4) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، بشأن اختصاصات المجلس التنفيذي بأن " يجتمع المجلس التنفيذي في دورة عادية مرتين على الأقل كل عام، ويجوز أن يعقد دورة خاصة بدعوة من رئيسه، أو بناء على طلب من ثلث أعضائه تبين فيه الأسباب الداعية للاجتماع والموضوعات التي يراد بحثها " .

وتقضي المادة الرابعة (بند / 1) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي بشأن دورات انعقاد المجلس التنفيذي بأن " يعقد المجلس دورتين عاديتين كل عام " . وتنص المادة الخامسة من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي على أن :

- 1 - " يحدد المجلس في كل دورة عادية موعد الدورة التالية ومكانها .
- 2 - يعقد المجلس اجتماعاته في مقر المنظمة، وله أن يعقدها خارج دولة المقر، وذلك بناء على قرار صادر عن المجلس في دورة سابقة .
- 3 - لاية دولة عضو أن تدعو المجلس لانعقاد في أراضيها على أن تكون الدعوة مصحوبة بمعلومات عن التسهيلات التي تقدمها الدولة الداعية، وتعرض الدعوة على المجلس لاتخاذ قرار بشأنها " .

لذلك

أتشرف بعرض الامر على المجلس المقرر للتفضل بالنظر، في تحديد موعد ومكان عقد الدورة السابعة والأربعين للمجلس التنفيذي .
ومرفق مع هذه الوثيقة مشروع القرار المقترح اصداره بهذا الشأن .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
الأمانة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام

المجلس التنفيذي

الدورة السادسة والأربعون

تونس : 17-22/12/1988

مشروع قرار رقم : م/ت/د 46/ق 10 - د

مشروع قرار

مقدم من المدير العام إلى المجلس التنفيذي
بشأن

تحديد موعد ومكان

عقد الدورة السابعة والأربعين للمجلس التنفيذي

إن المجلس التنفيذي

إذ يشير إلى المادة الخامسة (بند/ب- 4) من دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .

وإذ يشير إلى المادتين الرابعة (بند/ 1) ، والخامسة (بند/ 1) من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي فيما يخص دورات انعقاد المجلس .

وإذ يحيط علما بالوثيقة المقدمة رقم : م/ت/د 46/و 10 - د .

فانه يقرر:

- تحديد موعد عقد الدورة السابعة والأربعين للمجلس التنفيذي في
اعتبارا من ولمدة